كتاب السنن الكبرى تصنيف الامام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن الجزء الثاني الدار الكتب العلمية
جميع الحقوق محفوظة الدار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاول ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكاة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله المصطفى محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد فقد أخبرنا بجميع كتاب السنن الكبير تأليف الامام أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله رواية الامام أبي بكر بن الاحمر عن الشيخ الامام العالم الثقة المحدث المسند أبو عمر محمد بن أبي عمر وعثمان بن أبي بكر يحيى بن أحمد بن عبد الرحمن المرادي الغرناطي المالكي المعروف بابن المرابط قراءة عليه ونحن نسمع بالربوة المباركة ظاهر دمشق المحروسة في سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة قال أنا بجميعه الامام العلامة الناقد خاتمة المحدثين بالاندلس أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي العاصمي الجياني أصلا الغرناطي منشأ ثم وفاة بقراءة أبيه الفقيه أبي القاسم الزبير بالجامع الاعظم من غرناطة المحروسة في رجب وشعبان من سنة ثلاث وتسعين وستمائة قال أنا بجميعه ما بين قراءة وسماع الامام الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد الساري السبتي بها قال أنا بجميعه سماعا الامام الزاهد العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عبيد الله الحجري قال قرأت جميعه على الامام الحافظ أبي جعفر أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الباري البطروحي بمسجده بقرطبة قال أنا بجميعه ما بين قراءة وسماع الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن فرج مولى الامام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يحيى البكري عرف بابن الطلاع قال أنا بجميعه الامام القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث القرطبي عرف بابن الصفار قال قرأت جميعه على الامام الحافظ الاصيل أبي بكر محمد بن معاوية القرشي الاموي هو بن الاحمر قال أخبرنا بجميعه الامام الحافظ الناقد العلامة الحجة أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر الخراساني النسائي المؤلف رحمه الله سماعا عليه بفسطاط مصر قال كتاب الزكاة

وجوب الزكاة

(٢٢١٥) أخبرني محمد بن عبد الله بن عمار عن المعافى عن زكريا بن إسحاق المكي قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إنك تأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة فإن

يعني هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم طاعوا لك بذلك فاتق دعوة المظلوم

(٢٢١٦) أنبأ محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال قلت يا نبي الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن لاصابع يديه أن لا آتيك ولا آتي دينك وأني كنت امرأ لا أعقل شيئا إلا ما علمني الله ورسوله وإني أسألك بوجه الله بم بعثك ربك إلينا قال بالاسلام قلت وما آيات الاسلام قال أن تقول أسلمت وجهي إلى الله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة

(٢٢١٧) أنبأ عيسى بن مساور قال حدثنا محمد بن شعيب بن شابور عن معاوية بن سلام عن أخيه وهو زيد بن سلام أنه أخبره عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الاشعري حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسباغ الوضوء شطر الايمان والحمد لله تملا الميزان والتسبيح التكبير يملا السماوات والارض والصلاة نور والزكاة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك

(٢٢١٨) أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال حدثنا خالد عن بن أبي هلال عن نعيم المجمر أبي عبد الله قال أخبرني صهيب أنه سمع من أبي هريرة ومن أبي سعيد يقولان خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم أكب فأكب كل رجل منا يبكي لا يدري على ماذا حلف ثم رفع رأسه في وجهه البشرى فكانت أحب إلينا من حمر النعم ثم قال ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الموبقات السبع إلا فتحت له أبواب الجنة وقيل له ادخل بسلام

(٢٢١٩) أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال حدثنا أبي عن شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أنفق زوجين من شئ من الاشياء في سبيل الله دعي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير وللجنة أبواب فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان فقال أبو بكر هل على الذي يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله قال نعم وأرجو أن تكون منهم يعني أبا بكر الصديق

التغليظ في حبس الزكاة

(٢٢٢٠) أنبأ هناد بن السري في حديثه عن أبي معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني مقبلا قال هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت ما لي لعلي أنزل في شئ قلت من هم فداك أبي وأمي قال الاكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله ثم قال والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع إبلا أو بقرا لم يؤد زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت أخراها أعيدت عليه أولاها حتى يقضى بني الناس

(٢٢٢١) أنبأ مجاهد بن موسى قال حدثنا بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله إلا جعل له طوقا في

عنقه شجاعا أقرع فهو يقدمه وهو يتبعه ثم قرأ مصداقه من كتاب الله* (لا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون)* الآية

(٢٢٢٢) أنبأ إسماعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال حدثنا قتادة عن أبي عمر الغداني أن أبا هريرة قال سمعت رسول أن الله يقول أيما رجل كانت له إبل لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها قالوا يا رسول الله وما نجدتها ورسلها قال في عسرها ويسرها فإنها تأتي يوم القيامة كأعد ما كانت وأسمنه وأشره يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأخفافها إذا جاوزت أخراها أعيدت عليه أولاها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله وأيما رجل كانت له بقر لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها فإنها تأتي يوم القيامة كأعد ما كانت وأسمنه وأشره يطيح لها بقاع قرقر فتنطحه كل ذات قرن بقرنها وتطؤه كل ذات ظلف بظلفها إذا جاوزته أخراها أعيدت عليه أولادها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله وأيما رجل كانت له غنم لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها فإنها تأتي يوم القيامة كأعد ما كانت وأكثره وأسمنه وأشره ثم يبطح لها بقاع قرقر فيطؤه كل ذات ظلف بظلفها وتنطحه كل ذات قرن بقرنها ليس فيها عقصة ولا عضبة إذا جاوزته أخراها أعيدت عليه أولاها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله

قتال مانع الزكاة

(٢٢٢٣) أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعد وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال أبو بكر لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق

عقوبة مانع الزكاة

(٢٢٢٤) أنبأ عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا بهز بن حكيم قال حدثني أبي عن جدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبلا عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن أبى فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شئ

زكاة الابل

(٢٢٢٥) أنبأ عبيد الله بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني عمرو بن يحيى وأنبأ محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان وشعبة ومالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود ولا فيما دون خمس أواق صدقة

(٢٢٢٦) حدثنا عيسى بن حماد قال أنبأ الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق فضة صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة

(٢٢٢٧) أنبا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا المظفر بن مدرك أبو كامل قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب لهم أن هذه فرائض الصدقة التي فرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعط ومن سئل فوق ذلك فلا يعط فيما دون خمس وعشرين من الابل في كل خمس ذود شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعن ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإذا بلغت واحدا وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت واحدا وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما وإن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه وتجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه ويحمل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا بن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شئ ومن لم يكن عنده إلا أربع من الابل فليس فيها شئ إلا أن يشاء ربها وفي صدقة الغنم في ساعتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تتيسر الغنم إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شئ إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شئ إلا أن يشاء ربها

مانع زكاة الابل

(٢٢٢٨) أنبأ عمران بن بكار قال حدثنا علي بن عباس قال حدثنا شعيب قال حدثني أبو الزياد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تأتي الابل على ربها على خير ما كانت إذا هي لم يعط فيها حقها فتطؤه بأخفافها وتأتي الغنم على ربها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ومن حقها أن تحلب على

الماء ألا لا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغت لا يأتيني أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها ثغاء فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغت ويكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه أنا كنزك فلا يزال به حتى يلقمه أصبعه سقوط الزكاة عن الابل إذا كانت رسلا لاهلها ولحمولتهم

(٢٢٢٩) أنبأ محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شئ

زكاة البقر

(٢٢٣٠) أنبأ محمد بن رافع النيسابوري قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر ومن البقر من ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن أربعين سنة

(٢٢٣١) أنبأ أحمد بن سليمان الرهاوي قال حدثنا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن شقيق عن مسروق والاعمش عن إبراهيم قالا قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية ومن كل ثلاثين تبيعا ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر

(٢٢٣٢) أنبأ أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين سنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر

(٢٢٣٣) أنبأ محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن بن إسحاق قال حدثني سليمان الاعمش عن أبي وائل بن سلمة عن معاذ بن جبل قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة

مانع زكاة البقر

(٢٢٣٤) أنبأ واصل بن عبد الاعلى الكوفي قال أنبأ محمد بن فضل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا وقف لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الاظلاف بأظلافها وتنطحه ذات القرون بقرونها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلت يا رسول الله وما أداء حقها قال إطراق فحلها وإعارة دلوها وحمل عليها في سبيل الله ولا صاحب مال لا يؤدي حقه إلا يخيل له يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه صاحبه وهو يتبعه فيقول له هذا كنزك الذي كنت تبخل به فإذا رأى أنه لا بد له منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل

زكاة الغنم

(٢٢٣٥) أخبرني عبد الله بن فضالة قال أنبأ سريج بن النعمان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب له أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقه فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغ ستة وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمسة وأربعين فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين فإذا بلغت ستة وسبعين ابنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت واحدا وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويحمل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا بن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شئ ومن لم يكن عنده إلا أربعة من الابل فليس فيها شئ إلا أن يشاء ربها وفي صدقة الغنم في ساعتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شئ إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها إلا أن يشاء ربها

مانع زكاة الغنم

(٢٢٣٦) أخبرني محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم ولا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع

(٢٢٣٧) أنبأ هناد بن السري عن هشيم عن هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن علقمة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول إن في عهدي أن لا تأخذ من راضع لبن ولا تجمع بين مفرق ولا تفرق بين مجتمع فأتاه رجل بناقة كوماء فقال خذها فأبى

باب تراجع الخليطين في صدقة المواشي

(٢٢٣٨) أنبأ هارون بن زيد بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا فأتى رجلا فأتاه فصيلا مخلولا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعثنا مصدق الله ورسوله وإن فلانا أعطاه فصيلا مخلولا اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة فذكر حسنا قال أتوب إلى الله وإلى نبيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك فيه وفي إبله

صلاة الامام على صاحب الصدقة

(٢٢٣٩) أنبأ عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال عمرو بن مرة أخبرني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقة فقال اللهم صل على آل أبي أوفى إذا جاوز في الصدقة

(٢٢٤٠) أنبأ محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ له قالا حدثنا يحيى عن محمد بن أبي إسماعيل عن عبد الرحمن بن هلال قال قال جرير أتى النبي صلى الله عليه وسلم ناس من الاعراب فقالوا يا رسول الله يأتينا ناس من مصدقيك يظلمون فقال أرضوا مصدقيكم قالوا وإن ظلم قال أرضوا مصدقيكم قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو راض

(٢٢٤١) أنبأ زياد بن أيوب قال حدثنا إسماعيل قال أنبأ داود عن الشعبي قال قال جرير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم المصدق فليصدق وهو عنكم راض إعطاء سيد المال بغير اختيار المصدق

(٢٢٤٢) أنبأ محمد بن عبد الله المخرمي قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن أبي سفيان عن مسلم بن ثفنة قال أبو عبد الرحمن يقولون مسلم بن شعبة ولكن قال هذا بن ثفنة والصواب شعبة قال استعمل بن علقمة أبي علي عرافة قومه وأمر بأن يصدقهم فبعثني أبي في طائفة منهم لآتيه بصدقتهم فخرجت حتى أتيت على شيخ كبير يقال له سعر فقلت إن أبي بعثني إليك لتؤدي صدقة غنمك قال بن أخي وأي نحو تأخذون قلت تختار حتى إنا لنشير ضروع الغنم قال بن أخي فإني أحدثك إني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤدي صدقة غنمك قال قلت وما علي فيها قالا شاة فأعهد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحماء فأخرجتها إليهما فقالا هذه الشافع والشافع الحائل وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا قال فاعمد إلى عناق معتاط والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها فأخرجتها إليهما فقالا ناولناها فدفعتها إليهما فحملاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا

(٢٢٤٣) أنبأ عمران بن بكار الحمصي قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث قال قال عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل منع بن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم بن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله فعباس بن عبد المطلب عم رسول الله فهي عليه صدقة ومثلها معها

(٢٢٤٤) أنبأ أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم عن موسى قال أخبرني أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة مثل سواء

(٢٢٤٥) أنبأ عمرو بن منصور ومحمود بن غيلان قالا حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عثمان بن عبد الله بن الاسود عن عبد الله بن هلال الثقفي قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة فقال لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها

زكاة الخيل

(٢٢٤٦) أنبأ محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة

(٢٢٤٧) أنبا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن معمر عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة

(٢٢٤٨) أنبأ محمد بن علي بن حرب المروزي قال أنبأ محرز بن الوضاح عن إسماعيل وهو بن أمية عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا في فرسه

(٢٢٤٩) أنبأ عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن خثيم قال حدثني أبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء في فرسه ولا مملوكه صدقة

زكاة الرقيق

(٢٢٥٠) أنبأ محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه واللفظ له عن بن القاسم عن مالك قال حدثني عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة

(٢٢٥١) أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على مسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه

زكاة الورق

(٢٢٥٢) أنبأ محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن بن إسحاق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وكانا ثقة عن يحيى بن عمارة بن أبي حسين وعباد بن تميم وكانا ثقة عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

(٢٢٥٣) أنبأ يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد قال حدثنا يحيى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة

(٢٢٥٤) أنبأ محمد بن سلمة قال أنبأ بن القاسم عن مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة

(٢٢٥٥) أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من التمر ولا فيما دون خمس أواق من الورق ولا فيما دون خمس من الابل

(٢٢٥٦) أنبأ محمود بن غيلان قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة

(٢٢٥٧) أنبأ حسين بن منصور قال حدثنا بن نمير قال حدثنا الاعمش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق وليس فيما دون مائتين زكاة

زكاة الحلي

(٢٢٥٨) أنبأ إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدهأن أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت لها في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال أتؤدين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ولرسوله

(٢٢٥٩) أنبأ محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت حسين بن ذكوان المعلم البصري وهو ثقة قال حدثني عمرو بن شعيب قال جاءت امرأة ومعها ابنة لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان نحوه مرسلا

مانع زكاة ماله

(٢٢٦٠) أنبأ الفضل بن سهل الاعرج قال حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يخيل إليه ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان قال فيلف به أو يطوقه قال يقول أنا كنزك أنا كنزك

(٢٢٦١) أنبأ الفضل بن سهل قال حدثنا حسن بن موسى الاشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من آتاه الله

مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يأخذ بلهزمتيه يوم القيامة يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا هذه الآية *(ولا تحسبن الذين يبخلون)*

زكاة التمر

(٢٢٦٢) أنبأ محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوساق من حب وتمر صدقة قال أبو عبد الرحمن إسماعيل لا أعلم أحدا تابعه على قوله من حب

زكاة الحنطة

(٢٢٦٣) أنبأ إسماعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم قال حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق ولا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمسة أواق ولا يحل في الابل زكاة حتى يبلغ خمس زود

زكاة الحبوب

(٢٢٦٤) أنبأ محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ولا فيما دون خمس زود ولا فيما دون خمس أواق صدقة

القدر الذي تجب فيه الصدقة

(٢٢٦٥) أنبأ محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا إدريس الاودي عن عمرو بن إمرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة

(٢٢٦٦) أنبأ أحمد بن عبدة قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر

(٢٢٦٧) أنبأ هارون بن سعيد قال أنبأ بن وهب قال أخبرني يونس عن بن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والانهار والعيون أو كان بعلا العشر وما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر

(٢٢٦٨) أنبأ عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو وأحمد بن عمرو والحارث بن مسكين قراءة عليه عن بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر (٢٢٦٩) أنبأ هناد بن السري عن أبي بكر عن عاصم عن أبي وائل عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر ومما سقي بالدوالي نصف العشر

كم يترك الخارص

(٢٢٧٠) أنبأ محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة قال سمعت حبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن دينار عن سهل بن أبي حثمة قال أتانا ونحن في السوق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تأخذوا أو تدعوا الثلث شك شعبة فدعوا الربع قوله جل ثناؤه * (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) * (٢٢٧١) أنبأ يونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه عن بن وهب قال حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي أن أن بن شهاب حدثه قال حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيفي الآية التي قال الله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فقال هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذا في الصدقة

الرذالة من الصدقة

(٢٢٧٢) أنبأ يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن أبي غريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصى وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو فقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا إن رب هذه الصدقة يأكل حشفا يوم القيامة

المعدن

(٢٢٧٣) أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ما كان في طريق مأتي أو قرية عامرة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فلك وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس

(٢٢٧٤) أنبأ إسحاق بن إبراهيم قال أنبأ سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال إسحاق وأنبأ عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس

(٢٢٧٥) أنبأ يونس بن عبد الاعلى قال أنبأ بن وهب قال أخبرني يونس عن بن شهاب عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله (٢٢٧٦) أنبأ قتيبة بن سعيد عن مالك عن بن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس

(٢٢٧٧) أنبأ يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أنبأ منصور وهشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس

زكاة النخيل

(٢٢٧٨) أخبرني المغيرة بن عبد الرحمن الحراني قال أنبأ أحمد بن أبي شعيب قال حدثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نخل له وسأله أن يحمي له واد يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله

عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولى عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله فكتب عمر إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر نخله فاحم له سلبه ذلك وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء

فرض زكاة رمضان

(٢٢٧٩) أنبأ عمران بن موسى البصري عن عبد الوارث بن سعيد البصري قال حدثنا أيوب عن نافع عن بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على الحر والعبد والذكر والانثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع بر فرض زكاة رمضان على المملوك

(٢٢٨٠) أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس إلى نصف صاع بر

فرض زكاة رمضان على الصغير

(٢٢٨١) أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدنا مالك عن نافع عن بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على كل صغير وكبير حر وعبد ذكر وأنثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين

(٢٢٨٢) أنبأ محمد بن سلمة أبو الحارث البصري والحارث بن مسكين قراءة عليه واللفظ له عن بن القاسم عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكرا أو أنثى من المسلمين

(٢٢٨٣) أنبأ محمد بن محمد قال حدثنا محمد بن جهضم قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة

كم فرض صدقة الفطر

(٢٢٨٤) أنبأ إسحاق بن إبراهيم قال أنبأ عيسى قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير

فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة

(٢٢٨٥) أنبأ إسماعيل بن مسعود البصري قال حدثنا يزيد يعني بن زريع قال حدثنا شعبة عن الحكم بن عيينة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم يؤمر به ولم ينه عنه وكنا نفعله (٢٢٨٦) أنبأ محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار الهمداني عن قيس بن سعد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن

تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله قال أبو عبد الرحمن أبو عمار هذا اسمه غريب بن حميد وعمرو بن شرحبيل كنيته أبو ميسرة

مكيلة زكاة الفطر

(٢٢٨٧) أنبأ محمد بن المثنى قال حدثنا خالد وهو بن الحارث قال حدثنا حميد عن الحسن قال قال بن عباس وهو أمير البصرة في آخر الشهر أخرجوا زكاة صومكم فنظر الناس بعضهم إلى بعض فقال من ههنا من أهل المدينة قوموا فعلموا إخوانكم فإنهم لا يعلمون أن هذه الزكاة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل ذكر وأنثى حر ومملوك صاعا من شعير أو تمر أو نصف صاع من قمح خالفه هشام عن محمد بن سيرين

(٢٢٨٨) أخبرني علي بن ميمون الرقي عن مخلد عن هشام عن بن سيرين عن بن عباس قال ذكر في صدقة الفطر فقال صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من سلت

(٢٢٨٩) أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد عن أيوب عن أبي رجاء قال سمعت بن عباس يخطب على منبركم يعني منبر البصرة يقول صدقة الفطر صاع من طعام التمر

في زكاة الفطر

(٢٢٩٠) أخبرني محمد بن علي بن حرب قال أنبأ محرز بن الوضاح عن إسماعيل وهو بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط

الزبيب في زكاة الفطر

(٢٢٩١) أنبأ محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط (٢٢٩٢) أخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال كنا نخرج صدقة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية من الشام فكان فيما علم الناس به قال ما أرى مدين من سمراء الشام إلا تعدل صاعا من هذا قال وأخذ الناس بذلك

الدقيق في زكاة الفطر

(٢٢٩٣) أنبأ محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا بن عجلان قال سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدري قال لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من دقيق أو صاعا من أقط أو صاعا من سلت ثم شك سفيان فقال دقيق أو سلت قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث دقيقا غير بن عيينة

الحنطة في زكاة الفطر

(٢٢٩٤) أنبأ علي بن حجر قال أنبأ يزيد قال أنبأ حميد عن الحسن أن بن عباس خطب بالبصرة فقال أدوا زكاة صومكم فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض فقال من ههنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى نصف صاع بر أو صاعا من تمر أو شعير قال الحسن فقال علي أما إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا أجعلوا صاعا من بر أو غيره

السلت في زكاة الفطر

(٢٢٩٥) أنبأ موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين عن زائدة قال حدثنا عبد العزيز بن أبي داود عن نافع عن بن عمر قال كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب

الشعير في زكاة الفطر

(٢٢٩٦) أنبأ عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا داود بن قيس قال حدثنا عياض عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو زبيب أو أقط فلم نزل كذلك حتى كان في عهد معاوية قال ما أرى مدين من سمراء الشام إلا تعدل صاعا من شعير

الاقط في زكاة الفطر

(٢٢٩٧) أنبأ عيسى بن حماد بن زغبة المصري قال أنبأ الليث عن يزيد عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان أن عياض بن عبد الله بن سعيد حدثه أن أبا سعيد الخدري قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط لا نخرج غيره كم الصاع

(٢٢٩٨) أنبأ عمرو بن زرارة النيسابوري قال أنبأ القاسم وهو بن مالك عن الجعيد قال سمعت السائب بن يزيد يقول كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم وقد زيد فيه قال أبو عبد الرحمن وحدثنيه زياد بن أيوب عن القاسم

(٢٢٩٩) أنبأ أحمد بن سليمان الرهاوي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن حنظلة بن أبي سفيان المكي عن طاوس عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة

الوقت الذي يستحب أن يؤدي زكاة الفطر فيه

(٢٣٠٠) أنبأ محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن بن أعين قال حدثنا زهير قال حدثنا موسى بن عقبة وأنبأ محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا الفضيل قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة قال بن بزيع بزكاة الفطر

إخراج الزكاة من بلد إلى بلد

(٢٣٠١) أنبأ محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن إسحاق وكان ثقة عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي سعيد عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول

الله فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتوضع في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب إذا أعطى صدقته غنيا وهو لا يشعر

(٢٣٠٢) أنبأ عمران بن بكار قال حدثنا علي بن عباس قال حدثنا شعيب قال حدثني أبو الزياد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق فأصبحوا لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على زانية وعلى سارق وعلى غني فقيل له أما صدقتك فقد تقبلت أما الزانية فلعلها تستعف به عن زناها ولعل السارق يستعف به عن سرقته ولعل الغني أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله

الصدقة من غلول

(٢٣٠٣) أنبأ الحسين بن محمد بصري قال حدثنا يزيد وهو بن زريع قال حدثنا شعبة وأنبأ إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر وهو بن المفضل قال حدثنا شعبة واللفظ لبشر عن عبادة عن أبي المليح عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول

(٢٣٠٤) أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله

صدقة جهد المقل

(٢٣٠٥) أنبأ عبد الوهاب بن الحكم الوراق عن حجاج قال بن جريج أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن علي الازدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الاعمال أفضل قال إيمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة قيل فأي الصلاة أفضل قال طول القنوت قيل فأي الصدقة أفضل قال جهد المقل قيل فأي الهجرة أفضل قال من هجر ما حرم الله عليه قيل فأي الجهاد أفضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فأي القتل أشرف قال من هريق دمه وعقر جواده

(٢٣٠٦) أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بن عجلان عن سعيد المقبري والقعقاع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبق درهم مائة ألف درهم قالوا وكيف قال كان لرجل درهمان فتصدق أجودهما وانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها (٢٣٠٧) أنبأ عبيد الله بن سعيد قال حدثنا صفوان بن عيسى قال أنبأ بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق درهم مائة ألف قالوا يا رسول الله وكيف

قال رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به و رجل له مال كثير فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق به

(٢٣٠٨) أنبأ الحسين بن حارث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين وهو بن واقد المروزي عن منصور عن شقيق عن أبي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالصدقة فما يجد أحدنا شيئا يتصدق به حتى ينطلق إلى السوق فيحمل على ظهره فيجئ بالمد فيعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لاعرف اليوم رجلا له مائة ألف ما كان له يومئذ درهم

(٢٣٠٩) أنبأ بشر بن خالد العسكري قال أنبأ غندر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن أبي مسعود قال لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة تصدق أبو عقيل بنصف صاع وجاء إنسان بشئ أكثر منه فقال المنافقون إن الله لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر إلا رياء فنزلت * (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم)*

باب اليد العليا

(٢٣١٠) أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري قال أخبرني سعيد وعروة سمعا حكيم بن حزام يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى أيتهما اليد العليا

(٢٣١١) أنبأ يوسف بن عيسى المروزي قال أنبأ الفضل بن موسى المروزي الشيباني قال حدثنا يزيد وهو بن زياد بن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك

مختصر باب اليد السفلى

(٢٣١٢) أنبأ قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة الصدقة عن ظهر غنى

(٢٣١٣) أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر عن بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول

تفسير ذلك

(٢٣١٤) أنبأ عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى عن بن عجلان قال حدثني سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر فقال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه

(٢٣١٦) أنبأ عمرو بن علي قال نا يحيى قال نا بن عجلان عن عياض عن أبي سعيد أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صل ركعتين ثم جاء الجمعة الثانية والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صل ركعتين ثم جاء الجمعة الثالثة فقال صل ركعتين ثم قال تصدقوا فتصدقوا فأعطاه ثوبين ثم قال تصدقوا فطرح أحد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا إلى هذا الرجل إنه دخل المسجد في هيئة بذة فرجوت أن تفطنوا فتصدقوا عليه فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقتم فأعطيته ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه خذ ثوبك وانتهره صدقة العبد (٢٣١٧) أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم عن يزيد بن أبي عبيد قال سمعت عميرا مولى أبي اللحم قال امرني مولاي أن أقدد لحما فجاء مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال لم ضربته فقال يطعم طعامي بغير أن آمره وقال مرة أخرى بغير أمري قال الاجر بينكما

(٢٣١٨) أنبأ محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال أخبرني بن أبي بردة قال سمعت أبي يحدث عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل أرأيت إن لم تجدها قال يعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قيل أرأيت إن لم يفعل قال يعين ذا الحاجة الملهوف قيل فإن لم يفعل قال يأمر بالخير قيل أرأيت إن لم يفعل قال يمسك عن الشر فإنها صدقة صدقة المرأة من بيت زوجها

(٢٣١٩) أنبأ محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال وأنبأ شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج أجر مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقض كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئا للزوج بما كسب ولها بما أنفقت عطية المرأة بغير إذن زوجها

(٢٣٢٠) أنبأ إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمرو قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا فقال في خطبته لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها

مختصر فضل الصدقة

(٢٣٢١) أنبأ أبو داود قال حدثنا يحيى بن حماد قال أنبأ أبو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فقلن أيتنا أسرع لحوقا بك قال أطولكن يدا فأخذن قصبة فجعلن يدر عنها وكانت سودة أسرعهن لحوقا به وكانت أطولهن يدا فكان ذلك من كثرة الصدقة

باب أي الصدقة أفضل

(٢٣٢٢) أنبأ محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدنا سفيان عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رجل يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر

(٢٣٢٣) أنبأ عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة أن حكيم بن حزام حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول

(٢٣٢٤) أنبأ عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو عن بن وهب قال أنبأ يونس عن بن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول

(٢٣٢٥) أنبأ محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري يحدث عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة

(٢٣٢٦) أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيملك مال غيره قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثماني مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شئ فلاهلك فإن فضل عن أهلك شئ فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وشمالك

صدقة البخيل

(٢٣٢٧) أنبأ محمد بن منصور قال حدنا سفيان عن بن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال سمعت أبا هريرة ثم رواه أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مثل المنفق المتصدق والبخيل كمثل رجلين عليهما جنتان أو جبتان من حديد من لدن ثدييهما إلى تراقيهما فإذا أراد المنفق أن ينفق اتسعت عليه الدرع أو مرت حتى تجن بنانه وتعفو أثره وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى إذا أخذت بترقوته أو برقبته يقول أبو هريرة أشهد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسعها ولا تتسع قال طاوس سمعت أبا هريرة يشير بيده وهو يوسعها ولا تتسع

(٢٣٢٩) أنبأ أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي أثره وكلما هم البخيل بصدقة تقبضت كل حلقة إلى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه إلى تراقيه وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجهد أن يوسعها فلا تتسع الاحصاء في الصدقة (٢٣٣٠) أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال حدثنا الليث قال حدثنا خالد عن بن أبي هلال عن أمية بن هند عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال كنا يوما في المسجد جلوسا ونفر من المهاجرين والانصار فأرسلنا رجلا إلى عائشة يستأذن فدخلنا عليها قالت دخل علي سائل مرة وعندي رسول الله صلى الله

عليه وسلم فأمرت له بشئ ثم دعوت به فنظرت إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تريدين أن لا يدخل بيتك شئ أو لا يخرج إلا بعلمك قلت نعم قال مهلا يا عائشة لا تحصي فيحصي الله عليك

(٢٣٣١) أخبرني محمد بن آدم عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لا تحصي فيحصي الله عليك

(٢٣٣٢) أنا الحسن بن محمد عن حجاج قال بن جريج أخبرني بن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي شئ إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح في أن أرضخ ما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي الله عليك القليل في الصدقة

(٢٣٣٣) أنبأ نصر بن علي عن خالد قال أنبأ شعبة عن المحل بن خليفة ثقة كوفي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة

(٢٣٣٤) أنبأ إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة أن عمرو بن مرة حدثهم عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فأشاح بوجهه وتعوذ منها ذكر شعبة أنه فعله ثلاث مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق التمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة

التحريض على الصدقة

(٢٣٣٥) أنبأ أزهر بن جميل قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة وذكر عون بن أبي جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاء قوم عراة حفاة متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن ثم أقام الصلاة فصلى ثم خطب فقال * (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام إن الله كان عليكم رقيبا و* (اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد) * تصدق رجل من دينار من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع ثمره حتى قال ولو بشق تمرة فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيئا ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيئا

(٢٣٣٦) أنبأ محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سعيد بن خالد عن حارثة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فإنه سيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الذي يعطاها لو جئت بها بالامس قبلتها فأما اليوم فلا

الشفاعة في الصدقة

(٢٣٣٧) أنبأ محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا تشفعوا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء

(٢٣٣٨) أنبأ هارون بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن منبه عن أخيه عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليسألني الشئ فأمنعه كي تشفعوا فتؤجروا وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا تؤجروا الاختيال في الصدقة (٢٣٣٩) أنبأ إسحاق بن منصور قال أنبأ محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن بن جابر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله عز وجل ومن الخيلاء ما يحب الله عز وجل ومنها ما يبغض الله عز وجل فأما الغيرة التي يحب الله عز وجل فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغض الله عز وجل فالغيرة في غير ريبة والاختيال الذي يحب الله عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة والاختيال الذي يبغض الله عز وجل الخيلاء في الباطل

(٢٣٤٠) أنبأ أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال أنبأ همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة باب أجر الخادم إذا تصدق بإذن مولاه

(٢٣٤١) أنبأ عبد الله بن الهيثم بن عثمان بصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقال الخازن الامين الذي يعطي ما أمر به طيبا به نفسه أحد المتصدقين

باب المسر بالصدقة

(٢٣٤٢) أنبأ محمد بن سلمة قال حدثنا بن وهب عن معاوية بن صالح عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة

المنان بما أعطى

(٢٣٤٣) أنبأ عمرو بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا عمرو بن محمد بن عبد الله بن يسار عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن من الخمر والمنان بما أعطى

(٢٣٤٤) أنبأ محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو ذر خابوا وخسروا خابوا وخسروا قال المسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان عطاءه

(٢٣٤٥) أنبأ بشر بن خالد قال أنبأ غندر عن شعبة قال سمعت سليمان عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المنان بما أعطى والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذبة رد السائل ولو بشئ

(٢٣٤٦) أنبأ قتيبة بن سعيد عن مالك أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن بن بجيد الانصاري عن جدته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا السائل ولو بظلف في حديث هارون محرق

من يسأل فلا يعطى

(٢٣٤٧) أنبأ محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأتي رجل مولاه يسأله من فضل عنده فيمنعه إياه إلا دعي له يوم القيامة شجاع يتلمظ فضله الذي منع من سأل بالله

(٢٣٤٨) أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن الاعمش عن مجاهد عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن استجار بالله فأجيروه ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه

باب من سأل بوجه الله عز وجل

(٢٣٤٩) أنبأ محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله ما أتيناك حتى حلفت أكثر من عددهن لاصابع يديه ألا آتيك ولا آتي دينك وأني كنت أمرا لا أعقل شيئا إلا ما علمني الله ورسوله وإني أسألك بوجه الله بما بعثك ربنا إلينا قال بالاسلام قلت وما آيات الاسلام قال أن تقول أسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة على كل مسلم محرم أخوان نصيران لا يقبل الله عن مشرك بعدما يسلم عملا أو يفارق المشركين إلى المسلمين

من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به شيئا

(٢٣٥٠) أنبأ محمد بن رافع قال حدثنا بن أبي فديك قال أنبأ بن أبي ذئب عن سعيد بن خالد القارظي عن إسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الناس منزلا قلنا بلى يا رسول الله قال رجل أخذ برأس فرسه في سبيل الله حتى يموت أو يقتل وأخبركم بالذي يليه قلنا نعم يا رسول الله قال رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس وأخبركم بشر الناس قلنا نعم يا رسول الله قال الذي يسأل بالله ولا يعطي به

ثواب من يعطي سرا

(٢٣٥١) أنبأ محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربيعا يحدث عن زيد بن ظبيان رفعه إلى أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله أما الذين يحبهم الله فرجل أتى قوما فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة بينهم وبينه فتخلفه رجل بأعقابهم فأعطاه سرا لا يعلم بعطيته إلا الله عز وجل والذي أعطاه وقوم ساروا ليلهم حتى إذا كان النوم أحب

إليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤوسهم فقام يتملقني ويتلو آياتي ورجل كان في سرية فلقوا العدو فهزموا فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح الله له والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم

تفسير المسكين

(٢٣٥٢) أنبأ علي بن حجر قال نا إسماعيل قال نا شريك عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده الثمرة والثمرتان واللقمة واللقمتان إن المسكين المتعفف اقرؤوا إن شئتم * (لا يسألون الناس إلحافا) *

(٢٣٥٣) أنبأ قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس

(٢٣٥٤) أنبأ نصر بن علي قال أنبأ عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى ولا يعلم الناس بحاجته فيتصدق عليه (٢٣٥٥) أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئا أعطيه إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم تجدي شيئا تعطيه إياه إلا ظلفا محرقا فادفعيه إليه في يده

الفقير المختال

(٢٣٥٦) أنبأ محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن بن عجلان قال سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الشيخ الزاني والعائل المزهو والامام الكذاب

(٢٣٥٧) أنبأ أبو داود قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة يبغضهم الله عزوجل البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر

فضل الساعي على الارملة والمسكين

(٢٣٥٨) أنبأ عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن نور بن زيد الديلي عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله

المؤلفة قلوبهم

(٢٣٥٩) أنبأ هناد بن السري عن أبي الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي وهو باليمن بذهيبة بتربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان فغضبت قريش وقال مرة أخرى صناديد قريش فقالوا تعطي صناديد نجد وتدعنا قال إني إنما فعلت ذلك لا تألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرق الوجنتين غائر العينين قاني الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد قال فمن يطيع الله عزوجل إن عصيته أيأمنني على أهل الارض ولا تأمنوني قال ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون أنه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إن من ضئضئ هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد الصدقة لمن تحمل بحمالة

(٢٣٦٠) أنبأ يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن هارون بن رئاب قال حدثني كنانة بن نعيم وأنبأ علي بن حجر واللفظ له قال أنبأ إسماعيل عن أيوب عن هارون عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فيها قال إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة رجل تحمل بحمالة بين قوم فيسأل فيها حتى يؤذيها ثم يمسك

(٢٣٦١) أنبأ محمد بن النضر بن مساور قال حدثنا حماد عن هارون بن رئاب قال حدثني كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه قد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك فما سوى هذا من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا

الصدقة على اليتيم

(٢٣٦٢) أنبأ زياد بن أيوب دلويه قال حدثنا إسماعيل بن علية قال حدثنا هشام قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني هلال عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح لكم من زهرة وذكر الدنيا

وزينتها فقال رجل أو يأتي الخير بالشر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قال ورأينا أنه ينزل عليه فأفاق يمسح الرحضاء وقال أشاهد السائل أنه ولم أفهم كما أردت لا يأتي الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم إلا آكلة الخضر فإنها أكلت حتى إذا امتلات خاصرتها استقبلت عين الشمس فثلطت ثم بالت ثم رتعت وإن هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم هو إن أعطى منه اليتيم والمسكين وابن السبيل وإن الذي يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة

الصدقة على الاقارب

(٢٣٦٣) أنبأ محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا بن عون عن حفصة عن أم الرائح عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة

(٢٣٦٤) أنبأ بشر بن خالد العسكري كتبت عنه بالبصرة قال أنبأ غندر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء تصدقن ولو من حليكن قالت وكان عبد الله خفيف ذات اليد فقالت له أيسعني أن أضع صدقتي فيك وفي بني أخ لي يتامى فقال عبد الله سلي عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قالت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فإذا على بابه امرأة من الانصار يقال لها زينب تسأل عما أسأل عنه فخرج إلينا بلال فقلنا له انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله عن ذلك ولا تخبره من نحن فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هما قال زينب قال أي الزيانب قال زينب امرأة عبد الله بن مسعود وزينب الانصارية قال نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة

المسألة

(٢٣٦٥) أنبأ أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن بن شهاب أن أبا عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتزم أحدكم بحزمة حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير من أن يسأل رجلا فيعطيه أو يمنعه

(٢٣٦٦) أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم

(٢٣٦٧) أنبأ محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي قال حدثنا أبيه بن خالد قال حدثنا شعبة عن بسطام بن مسلم عن عبد الله بن خليفة عن عابد بن عمرو أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأعطاه فلما وضع رجله على أسكفة الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئا

سؤال الصالحين

(٢٣٦٨) أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن بن الفراسي أن الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله قال لا وإن كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين

الاستعفاف عن المسألة

(٢٣٦٩) أنبأ قتيبة بن سعيد عن مالك عن بن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفد ما عنده قال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله عز وجل ومن يصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر

(٢٣٧٠) أنبأ علي بن شعيب قال حدثنا معين قال حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله عز وجل من فضله فيسأله أعطاه أو منعه فضل من لا يسأل الناس شيئا

(٢٣٧١) أنبأ عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا بن أبي ذئب قال حدثني محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن لي واحدة وله الجنة قال يحيى قال ههنا كلمة معناها أن لا يسأل الناس شيئا

(٢٣٧٢) أنبأ هشام بن عمار قال حدثنا يحيى وهو بن حمزة قال حدثني الاوزاعي عن هارون بن رئاب أنه حدثه عن كنانة أبي بكر قال أبو عبد الرحمن هو كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلح المسألة إلا لثلاثة رجل أصابت ماله حالقة فيسأل حتى يصيب سدادا من عيش ثم يمسك ورجل تحمل حمالة بين قوم فيسأل حتى يؤدي إليهم حمالتهم ثم يمسك عن المسألة ورجل يحلف ثلاثة نفر من قومه من ذوي الحجا بالله لقد حلت المسألة لفلان فيسأل حتى يصيب قواما من معيشة ثم يمسك عن المسألة فما سوى ذلك سحت

حد الغنى ما هو

(٢٣٧٣) أنبأ أحمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت خموشا أو كدوحا في وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وماذا يغنيه أو ماذا أغناه قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب قال يحيى قال سفيان وسمعت زبيدا يحدثه عن محمد عن عبد الرحمن بن يزيد

باب الالحاف في المسألة

(٢٣٧٤) أنبأ الحسين بن حريث قال أنبأ سفيان عن عمرو عن وهب بن منبه عن أخيه عن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا في المسألة فلا يسألني أحد منكم شيئا وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته من الملحف

(٢٣٧٥) أنبأ أحمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة عن داود بن شابور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله أربعون درهما فهو ملحف

(٢٣٧٦) أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا بن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال سرحتني أمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيه فقعدت فاستقبلني وقال من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله ومن استكفى كفاه الله عز وجل ومن سأل وله قيمة وقية فقد ألحف فقلت ناقتي الياقوتة هي خير من وقية فرجعت ولم أسأله إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها

(٢٣٧٧) قال الحارث بن مسكين قراءة عليه عن بن القاسم قال حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا نأكله فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري إنك لتعطي من شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا فقال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من أوقية والاوقية أربعون درهما فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله عز وجل

(٢٣٧٨) أنبأ هناد بن السري عن أبي بكر عن بن حصين عن سالم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي

مسألة القوي المكتسب

(٢٣٧٩) أنبأ عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى عن هشام بن عروة قال حدثني أبي قال حدثني عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين حدثناه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فغلب فيهما البصر وقال محمد بصره فرأهما جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب

مسألة الرجل ذا سلطان

(٢٣٨٠) أنبأ أحمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن بشر قال نا شعبة عن عبد الملك عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء كدح وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل سلطانا شيئا لا يجد منه بدا مسألة الرجل في أمر لا بد له منه

(٢٣٨١) أنبأ محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة كد يكد بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه

(٢٣٨٢) أنبأ عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطاري البصري لزم مكة قال حدثنا سفيان عن الزهري قال أخبرني عروة عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني فقال إن هذا المال حلوة خضرة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى

(٢٣٨٣) أنبأ أحمد بن سليمان قال حدثنا مسكين بن بكير قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة من أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى

(٢٣٨٤) أنبأ الربيع بن سليمان بن داود الجيزي قال حدثنا إسحاق بن بكر قال حدثني أبي عن عمرو بن الحارث عن بن شهاب عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام قال سألت رسول

الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى
قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك حتى أفارق الدنيا شيئا

من آتاه الله مالا من غير مسألة

(٢٣٨٥) أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بكير عن بشر بن سعيد عن أبي الساعدي المالكي قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغت منها فأديتها إليه فأمر لي بعمالة فقلت له إنما عملت لله وأجري على الله قال خذ ما أعطيت فإني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق

(٢٣٨٦) أنبأ سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى قال أخبرني عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر بن الخطاب من الشام فقال الم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين فتعطى عليه عمالة فلا تقبلها قال أجل إن لي أفراسا وأعبدا وأنا بخير فأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين فقال عمر إني أردت الذي أردت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني المال فأقول أعطه من هو أحوج إليه مني وأنه أعطاني مرة مالا فقلت أعطه من هو أحوج إليه مني فقال ما آتاك الله من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذه فتموله أو تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك

(٢٣٨٧) أخبرني كثير بن عبيد الحمصي قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته فقال له عمر ألم أحدث أنك تلي من أعمال المسلمين أعمالا فإذا أعطيت العمالة رددتها فقلت بلى فقال عمر فما تريد إلى ذلك قلت لي أفراس وأعبد وأنا بخير وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين فقال له عمر فلا تفعل فإني كنت أردت مثل الذي أردت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول له أعطه أفقر إليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه تموله أو تصدق به ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك

(٢٣٨٨) أنبأ عمرو بن منصور وإسحاق بن منصور عن الحكم بن نافع قال أنبأ شعيب عن الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته فقال عمر ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا فإذا أعطيت العمالة كرهتها قال قلت بلى قال فما تريد إلى ذلك قلت إن لي أفراسا وأعبدا وأنا بخير فأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين فقال عمر فلا تفعل فإني قد كنت أردت الذي أردت فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه أفقر إليه مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك

(٢٣٨٩) أنبأ عمرو بن منصور قال حدثنا الحكم بن نافع قال أنبأ شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر يقول كان النبي صلى الله يعطيني العطاء فأقول له أعطه من هو أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه أفقر إليه مني فقال خذه فتموله وتصدق به ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك

استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة

(٢٣٩٠) (٢٣٩١) أنبأ عمرو بن سواد بن الاسود المصري قال أنبأ بن وهب قال أخبرني يونس عن بن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن العباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا استعملنا يا رسول الله على الصدقات فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل منكم أحدا على الصدقة قال عبد المطلب فانطلقت أنا والفضل حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد بن أخت القوم منهم

(٢٣٩٢) أنبأ إسحاق بن إبراهيم قال أنبأ وكيع قال حدثنا شعبة قال قلت لابي إياس معاوية بن مرة أسمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بن أخت القوم من القسمة قال نعم

(٢٣٩٣) أنبأ إسحاق بن إبراهيم قال أنبأ وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن أخت القوم منهم

باب مولى القوم منهم

(٢٣٩٤) أنبأ عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال نا شعبة قال حدثنا الحكم عن بن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم

الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم

(٢٣٩٥) أنبأ زياد بن أيوب قال حدثنا عبد الواحد بن واصل قال حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بشئ سأل عنه أهدية أم صدقة فإن قيل صدقة لم يأكل وإن قيل هدية بسط يده إذا تحولت الصدقة

(٢٣٩٦) أنبأ عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها وأنهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق وخيرت حين أعتقت وكان زوجها حرا وأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا مما تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية شراء صدقته

(٢٣٩٧) أنبأ محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه عن بن القاسم قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت

أن أبتاعه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه

(٢٣٩٨) أنبأ هارون بن إسحاق قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله فرآها تباع فأراد شراءها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرض في صدقتك

(٢٣٩٩) أنبأ محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا حجين بن المثنى قال حدثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره في ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك.

تم كتاب الزكاة والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين